المحاضرة 1:

مفهوم القاعدة القانونية

1_تطور القانون – مراحل تطور القانون عبر التاريخ

بطبيعة الحال لم يكن القانون في بادئ الأمر بالهيئة التي هو عليها الآن، بل المؤكد أنه مر بمراحل متعددة حتى يصل إلى الصورة التي نراها في وقتنا الحاضر . ولعل المتتبع للمراحل التاريخية لنشأة القانون يلحظ أن العلماء قسموها على عدة عصور بيانها كما يلي

أ. عصر القوة (الانتقام الفردى)

ففي عصر القوة، أو عصر القضاء الخاص كما يسمى أحياناً، لم يكن هناك قانون بالمعنى المفهوم لنا الآن، وإنما مجموعة تقاليد غريزية أو مجرد إحساس أو شعور بوجود حقوق للأفراد وواجبات عليهم، والمظهر الخارجي لهذا الإحساس وتلك التقاليد هو استعمال القوة. ومن هنا كان الأساس في العلاقات أن "القوة تنشئ الحق وتحميه" .

ب. عصر التقاليد الدينية :

لم يستمر عصر القوة طويلا بعدما لمس الإنسان بتجربته أن الالتجاء إلى القوة لفض ما يثور من منازعات ينتهي بالمجتمع إلى الفوضى والاضطراب. ومن هنا ظهر عصر التقاليد الدينية، وتغير مع ظهوره مفهوم القانون الذي انتقل من الانتقام الفردي إلى القواعد والأحكام الإلهية التي كان ينشرها رجال الدين داخل المجتمع . وقد ظهر القانون على هذه الصورة في بداية الأمر في بلاد النيل وبلاد ما بين النهرين، خصوصا بعدما بدأ اعتماد الإنسان على

الزراعة، ثم انتشرت هذه الصورة بعد ذلك واستقرت في جميع الأرجاء المعمورة حتى اهتدت الشعوب إلى الكتابة.

ج. <u>عصر التدوين :</u>

ومع اهتداء الإنسان إلى الكتابة، اتجهت الشعوب إلى تدوين أحكامها الإلهية وتقاليدها العرفية التي استقرت على مر العصور، وقد نتج عن ذلك ظهور المدونات القانونية التي أمكن نشرها بين الناس حتى يعلموا بها ويعملوا بمقتضاها . ويؤكد العلماء أنه بالرغم من الأهمية البالغة للكتابة ودورها في بلورة القواعد القانونية في صورتها الحديثة، إلا أنها في واقع الأمر لا تمثل مرحلة جديدة في نشأة القانون بقدر ما تمثل استمرار لمرحلة سابقة هي مرحلة الأحكام الإلهية والتقاليد العرفية، فكل ما هنالك أن الكتابة قد ساعدت على تسجيل ما هو قائم.

وأما في العصر الحديث ، فقد تشعبت فروع القانون كنتيجة طبيعية لتشعب العلاقات بين الأفراد وتطورها بصورة سريعة، كما تباينت الاتجاهات القانونية التي لم تتخذ منهجا موحداً في طريقة تنظيمها للقواعد التي تحكم سلوك الأفراد : إذ يوجد الاتجاه الأنجلوسكسوني الني يهتم في المقام الأول بالنواحي الاقتصادية في علاقات الأفراد، وهو مطبق حاليا في دول الشريعة العامة (common law) كالولايات المتحدة الأمريكية، وإنجلترا، وكندا، وغيرهم من الدول الناطقة بالانجليزية.

كما يوجد الاتجاه اللاتيني الني لا يهتم بالنواحي المالية والاقتصادية بقدر اهتمامه بأطراف العلاقة التي يحكمها القانون، وهو مطبق حاليا في فرنسا، وبلجيكا، وأسبانيا، وايطاليا، ومعظم البلدان العربية ومن بينها مصر.

كذلك يوجد الاتجاه الإسلامي المطبق حالياً في المملكة العربية السعودية وايران وباكستان وبعض الدول الإسلامية.

2_ تعريف القانون:

نظام من القواعد التي يتم إنشاؤها وتطبيقها من خلال المؤسسات الاجتماعية أو الحكومية لتنظيم السلوك، على الرغم من أن تعريفه الدقيق هو مسألة نقاش طويلة الأمد. تم وصفه بشكل مختلف على أنه علم وفن العدالة.

" و هو كلمة يونانية تعني العصا المستقيمة، والناظم الذي يضبط حياة الفرد في المجتمع"

3_ خصائص القاعدة القانونية:

هي كافّة العوامل التي تتميّز بها القاعدة القانونية، وتؤثر على طبيعة أدائها، وعملها بالاعتماد على المجالات التي يتمّ تطبيقها فيها، أو الإجراءات القانونية التي تهتمّ بمتابعتها، وتعتمد القاعدة القانونية على الخصائص التالية:

الخاصية السلوكية :

تهدف القاعدة القانونية إلى تنظيم سلوك كلّ فردٍ من أفراد المجتمع بطريقةٍ تحافظ على النظام الاجتماعي داخل المجتمع الواحد، أما كافة سلوكيات الفرد داخل منزلهِ، أو المكان التي يتواجد فيه لا تخضع للقاعدة القانونية، طالما أنّه لم يتجاوز أيّ نصٍ قانونيّ يُجرّمه في حال وجود شكوى صادرة بحقه.

تهتمّ خاصيّة السلوك بمتابعة النوايا عند الأفراد، مثل: مرتكبو جرائم السرقة، أو القتل، ومقارنة سلوكهم عند القبض عليهم، وبعد الإفراج عنهم، أمّا الفرد الذي تتكوّن عنده نيّة للقيام بجريمة ما دون وقوعها بالفعل لا يخضع للقاعدة القانونية؛ بسبب عدم وجود أيّ دليل يثبت إدانته، وأيضاً يَنطبق ذلك على كلّ فرد يقوم بجريمة قتل للدفاع عن النفس، فترتّب عليه القاعدة القانونية عقوبةً مخفّفة.

الخاصية الاجتماعية :

تدلّ على ارتباط القاعدة القانونية مع الحياة الاجتماعية بشكل مباشر، وذلك بسبب الدور المهم الذي يقوم فيه المجتمع في تنظيم العلاقات بين الأفراد، وبالتالي لا تُطبّق القاعدة القانونيّة دون وجود نظام اجتماعي يُساهم في تطبيق النصوص القانونية داخله، لذلك تُصنّف القاعدة القانونية على أنّها واحدة من القواعد الاجتماعية، والتي تختلف بناءً على اختلاف المجتمعات، أي إنّ القاعدة القانونية قابلة للتغير مع وجود أسباب، وعوامل تؤثر فيها، وتضيف تعديلات عليها.

الخاصية العامة :

توضّح هذه الخاصيّة أن القاعدة القانونية تتعامل مع كافة الأفراد، ولا ترتبط مع أشخاص بعينهم، أو ذواتهم، بل تشمل كلّ فرد يمتاز بالحقوق والواجبات القانونية، ولكن قد توجد قواعد قانونيّة تُطبّق على حالات فرديّة خاصة، وبناءً على عوامل معينة،

ومن الأمثلة على الحالات القانونية الخاصة: الأفراد الدبلوماسيين، والسفراء، والذين لا يخضعون للقواعد القانونية العامّة في الدولة التي يوجدون على أرضها، بل تتم محاكمتهم بالاعتماد على القانون الدولي.

الخاصية الملزمة :

كل قاعدة قانونية ملزمة التنفيذ، وعلى كل فرد احترامها، والتقيد بها، وتعدّ هذه الخاصيّة من المكونات الرئيسية للقاعدة القانونية، وأي فرد يتجاوز القانون، أو التشريعات، أو الأحكام الخاصّة بالقاعدة القانونية، عن قصد، أو عمد يُعرّض نفسه للعقوبة القانونية، والتي يطلق عليها مسمى (الجزاء).

4_ أنواع الجزاء القانوني:

الجزاء القانوني هو اثر يتخذ صورة اذى مادي منظم يترتب على مخالفة احكام القاعدة القانونية يفرض من قبل السلطة العامة في الدولة ممثلة بالسلطة القضائية , وذلك لزجر المخالف وردع غيره . وهذا الجزاء يكون على ثلاثة انواع بحسب القواعد التي يترتب الجزاء القانوني على مخالفتها , فقد يكون جزاءا جنائيا او مدنيا او تاديبيا .

اولا :- الجزاء الجنائي :

وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي , وهو يفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها بحسب اختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها , فهي قد تكون بدنية تنصب على جسد الانسان كالاعدام , وقد تكون مالية ترد على المال , وقد تفرض على حرية الانسان كالحبس والسجن . والجزاء الجنائي يفرض لحساب مصلحة المجتمع اي يفرض لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة , بحيث لايتضمن التعويض عن الضرر الذي يلحق بشخص معين , ولذا نرى بان القانون يفرض على القاتل عقوبة حتى وان لم يكن للقتيل اسرة تتضرر بموته او كان القتل قد تم برضاء القتيل او عفا ذوو القتيل عن القاتل , وذلك كله بسبب مايؤديه الى الاضرار الكبيرة بالمجتمع , فهو اي القتل يسبب الاخلال بنظام المجتمع , وان تلك العقوبة تؤدي الى وظيفة مزدوجة فهي تهدف الى تاديب الجاني والاقتصاص منه اولا , وردع غيره من الاشخاص فتمنعهم من ارتكاب الجرائم المماثلة .

ثانيا :- الجزاء المدني :

وهو الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الاخرى عدا القانون الجنائي فهو جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص او انكاره دون ان يمس هذا الاعتداءالمصلحة العامة او يخل بالنظام الاجتماعي حيث يهدف هذا الجزاء الى اصلاح الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة القانونية او ازالته , ولذا يعد الجزاء المدني حق خاص يتقرر لصالح من لحقه الضرر , ومن ثم له ان يطالب في دعوى مدنية بهذا الجزاء . وتعدد صور الجزاء المدني

تبعا للغرض منه فقد يكون جزاء وقائي مثل امتناع الموظف عن مصادقة عقد لم تكتمل فيه شروط معينة , او قد يكون جزاء مباشر مثل التنفيذ العيني الجبري على اموال المدين عندما يمتنع الاخير عن الوفاء بما يترتب في ذمته من ديون فعندها يحق للدائنين التنفيذ على اموال هذا المدين وبيعها في المزاد العلني لياخذ كل دائن حقه من الثمن الذي رست به المزايدة, او قد يكون جزاءا في صورة تعويض حيث يلزم القانون من اتلف مالا مملوكا للغير بتعويض المتضرر عما تسبب له من ضرر , وقد يكون الجزاء في صورة اعادة الوضع الى ماكان عليه قبل وقوع المخالفة .

ثالثا :- الجزاء التاديبي :

وهو يفرض عند مخالفة القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة او قواعد الخدمة المدنية , ومن امثلة تلك الجزاءات عقوبة التوبيخ او الانذار او الفصل , ويتميز هذا الجزاء بانه يفرض من قبل الرئيس الاداري للمخالف وليس من قبل القضاء .

رابعا : - الجزاء الدولي:

كالحرب، الحصار، قطع العلاقات...